رابط المادة على منصة باحث

الأحاديث المعلة في الطهارة/ الدرس 9 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنكمل بعض الاحاديث الواردة في الطهارة وهي معلولة. الحديث الاول من درس هذا اليوم هو حديث ابي سعيد - 00:00:00

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يظرب الرجلان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك. هذا الحديث حديث ابي سعيد الخدري رواه الامام احمد وكذلك ابو داوود النسائي وغيرهم - 00:00:19

من حديث عكرمة ابن عمار عن يحيى ابن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث معلول بعلل عدة - 00:00:44

اولها هلال ابن عياض فانه مجهول ولا يعرف وقد جاء في بعض الروايات هلال ابن عياض وفي بعضها عياض ابن هلال والصواب في ذلك عياض ابن هلال. وقد صوب ذلك ورجحه غير واحد من الائمة كالامام البخاري فقد سماه بذلك في كتابه التاريخ - 00:00:59

وكذلك بن ابي حاتم وكذلك الخطيب البغدادي وجزم بهذا ابن حبان ووهم غيره. وكذلك ابن خزيمة في كتابه الصحيح منهم من حمل الوهم في هذا على عكرمة بن عمار قالوا وذلك ان روايته عن يحيى بن ابي كثير فيها اضطراب فوهم ولم يضبط ذلك - 00:01:23

وقد نص على هذا ابن خزيمة عليه رحمة الله والذي يظهر والله اعلم ان الوهم ليس من عكرمة بن عمار. وذلك من وجوه الوجه الاول ان الحديث قد جاء من غير - 00:01:46

طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير وورد فيه الاسم على الوجهين. جاء من حديث الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير وجاء ايضا من حديث ابانا بن يزيد العطار - 00:02:01

عن يحيى ابن ابي كثير ورواه الاوزاعي على الوجهين بهلال ابن عياض وعياض بن هلال. الامر الثاني ان لهلال بن عياض احاديث اخر غير هذا الحديث ومن غير ايظا طريق عكرمة بن عمار. وقد جاء فيها اختلاف اسمه تارة يقال هلال المعيار وتارة يقال عياظ بن هلال - 00:02:14

وهو رجل مجهول واما قول الحاكم عليه رحمة الله في كتابه المستدرك ان هلال ابن عياض شيخ مدني مشهور من اهل المدينة فالذي يظهر والله اعلم ان في هذا نظر فالحاكم ليس كغيره من الائمة العارفين - 00:02:36

باهل المدينة وهلال ابن عياض وعياض ابن هلال ليس من المشهورين ولهذا لم يروي عنه الكبار من اهلي لم يروي عنه الكبار من اهل المدينة. كذلك ايضا فان من وقع فيه - 00:02:55

في اسمه وكنيته من الرواة لا يكون معروفا في الغالب والغالب ان من من قلب اسمه او روي على وجهين انه يكون على الاقل منضبط من جهة الكنية واما من كان لا تعرف له كنية واسمه واسمه لم يضبط ايضا ثم يكون مشهورا فهذا فهذا لا يستقر اما ان - 00:03:12

يعرف ونحو ذلك فهذا ممكن عند بعض الائمة من يكون مشهورا على اصطلاح العلماء او على عرفهم فان هذا من الامور من الامور البعيدة. الامر الثاني او العلة الثانية في هذا ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير - 00:03:35

لهذا الحديث عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى ابن ابي كثير اضطراب. وقد نص على ظعفها غير واحد من العلماء كالامام احمد وكذلك البخاري وابي حاتم والدار قطني وغيرهم. وذلك ان عكرمة ابن عمار - 00:03:55

لم يضبط احاديث يحيى ابن ابي كثير وهذا الحديث من هذا الطريق. وقد وقع فيه وقد وقع فيه اختلاف. ولهذا جاء جاء على وجوه عدة من طريق عكرمة ابن عمار كما يأتي بيانه ايضا قد وقع في اختلاف رواية يحيى ابن ابي كثير لو. العلة الثالثة انه قد وقع في -

00:04:12
اسناده اختلاف على يحيى ابن ابي كثير والاختلاف في ذلك على ما يلي اول الرواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن عياض عن ابي سعيد الخدري وهذه الرواية الاولى وقد رواه عن عكرمة ابن عمار جماعة رواه عبدالرحمن ابن مهدي - 00:04:35
وعبد الملك بن الصباح واسماعيل ابن سنان وسلمة ابن ابراهيم وعبدالله ابن رجا. كلهم عن اكريم بن عمار عن يحيى ابن ابي كثير عن هلال ابن عياض عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:55
وخلف فيه اولئك فرواه عبيد ابن عقيل. رواه ورواه عبيد بن عقيل. عن عكرمة بن عمار عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:15
ووقع فيه وهم وغلط فغلط في اسناده والعلة في ذلك ظاهرة قد تقدم الاشارة اليها ما هي العلة يا انس الطريقة الاولى في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير - 00:05:32
عن هلال بن عياض عن ابي سعيد وهذه رواية عبيد ابن عقيل يرويه عن عكرمة بن عمار عن يحيى ابن ابي كثير انتبه عن ابي سلمة عن ابي هريرة نعم - 00:05:50
طريقا مشهور وهي هذه الجادة قد سلك قد سلك الجادة وسلوك الجادة عند المخالفة علة سلوك الجادة عند المخالفة علة يعني يدل على ان الانسان سهى. ورواية احمد بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مشهورة. ولهذا غلط فيها - 00:06:06
ولهذا غلط فيها عبيد ابن عقيل وهذا وبهذا يقال بان روايته هذه بان روايته هذه شاذة الطريق الثانية في غير رواية عكرمة ابن عمار ما رواه ابا ابن يزيد العطار - 00:06:30
عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجعله من حديث ابي قتادة وهذه الطريق وهم غلط ايضا وقد جاء عن ابانا بن يزيد العطار عن يحيى طريق اخرى يأتي الكلام عليها باذن الله - 00:06:54
الطريق الثالث في هذا هي طريق الاوزاعي. واختلف فيه على الاوزاعي على وجهين. الوجه الاول رواية مسكين ابن بكير عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله من مسند جابر ابن عبد الله وهذه الرواية وهو من غلط - 00:07:17
الطريق الثانية عن الاوزاعي يرويها الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي. عن يحيى ابن ابي كثير مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه الرواية هي اصح الوجوه وهذه الرواية هي اصح الوجوه. وذلك لاسباب. السبب الاول - 00:07:41
ان الوليد بن مسلم في روايته عن الاوزاعي اذا صرح بالسماع روايته متينة وقد تابعه على ذلك ابان ابن يزيد العطار عن يحيى ابن ابي كثير مرسلا ورواية ابانا ابن يزيد العطار عن الاوزاعي - 00:08:01
ورواية ابان ابن يزيد العطار عن يحيى ابن ابي كثير اقوى الروايات وعلى هذا يقال ان اصح الروايات في ذلك هي رواية الارسال. وقد صوب الارسال في ذلك غير واحد من الحفاظ كابي حاتم الرازي - 00:08:17
وقد صوب الارسال في ذلك غير واحد كابي حاتم الرازي. وصوب الدارقطني عليه رحمة الله كما في كتابه العلل رواية هلال ابن عياض عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول - 00:08:36
ان الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب في ذلك والصواب في ذلك والصواب في ذلك الارسال. وهو وهو ضعيف. وهو ضعيف. واما بالنسبة مسألة الكلام عند قضاء الحاجة فثمة احاديث اخر في مسألة في مسألة رد السلام وذكر الله - 00:08:56
واما مجرد الكلام العام فجاء فيه هذا الحديث وهو وهو معلول وهو معلول وهو هو معلول بالارسال. الحديث الثاني حديث عبدالله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:24
قال اذا بال احدكم فلينثر ذكره وجاء في رواية ثلاثا والمراد بنتف الذكر هو حلبه حتى يخرج ما في احليله من قطرات بسلس البول ونحو ذلك. ولكن هذا الحديث ولكن هذا الحديث معلول ولا يصح في هذا الباب - 00:09:44

شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث هو حديث عبدالله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث قد رواه يحيى ابي يعلى ابو محياك عن ليث ابن ابي سليم عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:10:08
عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وهذا الحديث لا يصح وثمة حديث اخر في هذا هو حديث عبدالله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري - 00:10:28
فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وعند اتيان احدكم اهله فاستحيوهم واكرموهم وهذا الحديث وهذا الحديث لا يصح لا يصح ايضا قد جاء من حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى - 00:10:53
قد جاء من حديث عبدالله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى واسناده ضعيف. تفرد به ليث ابن ابي سليم عن نافع عن عبدالله عن عبد الله ابن عمر وهذا وهذا الحديث مع تفرد ليث ابن ابي سليم فانه قد رواه ليث عن ليث بن سليم يحيى - 00:11:15
ابي يعلى ويحيى ابي يعلى مع كونه مقارب الحديث الا انه قد تفرد به عن ليث وليث قد تفرد به عن نافع ونافع له اصحاب كثر من اهل المدينة خاصة وغيرها. وتفرده بذلك لا يحتمل لا - 00:11:36
منه لا يحتمل منه هذا اما الحديث الاخر فهو حديث عبدالله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تبل لا تبل - 00:11:56
قال فما بولت قائما. وهذا الحديث حديث حديث معلول. وهذا الحديث حديث حديث معلول فانه قد جاء من حديث عبد الكريم ابن ابي المخارق عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن عمر ابن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه - 00:12:16
انه قال لا تبل لا تبل قائما وهذا قد تفرد به على هذا الوجه عبد الكريم ابن ابي المخارق. وعبد الكريم بن ابي المخارق هو ابو امية. وهو مظاعف وهو سيء الحفظ - 00:12:42
ولم يضبط هذا الحديث. وقد عل هذا الحديث غير واحد من من الحفاظ بعبدالكريم بن ابي المخارق ومع كونه قد تفرد به الا ان تفرده في ذلك الشديد. وذلك ان عبد الكريم بصري ونافع مدني - 00:12:56
ونافع له اصحاب كثر لم يرو عنه هذا الحديث مع مع الحاجة الى مثل هذه المسألة فثمة احاديث قد جاءت في الصحيح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما كما جاء في حديث حذيفة كما جاء في حديث حذيفة ابن اليمان عليه رضوان الله - 00:13:16
عليه رضوان الله تعالى كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان عليه رضوان الله تعالى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال مر بسباطة قوم فبال قائما. وهذا الحديث مع كونه مدني الا انه لم يروه عن نافع الا عبدالكريم بن ابي المخارب. فدل على ان - 00:13:36
انه قد تفرد به ووهم وغلط فيه. وغلطه في ذلك يتضح من وجوه. الوجه الاول ان هذا الحديث قد رواه غير عبد الكريم بن ابي المخارب رواه عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله ان عن عمر بن الخطاب عليه - 00:13:56
رضوان الله تعالى انه قال ما قلت قائما منذ منذ اسلمت. فجعله موقوفا وليس فيه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم النهي وانما هي حكاية حكاية حال. وعباد الله بن عمر حديثه في ذلك صحيح. قد جاء في المصنف وعند البزار ايضا وعند ابن المنذر وغيره - 00:14:16
واسناده في هذا عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وهو موقوف من فعله. واما ان يكون مرفوعا في ذلك فهو فهو مردود الامر الثاني ان اصحاب نافع مع كثرتهم ووفرتهم وشهرته بروايته عن ابيه لم يرغوا هذا هذا الخبر. واما ما جاء عند ابن - 00:14:36
احب ان من حديث هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبل لا تبل قائما - 00:14:56
فهذا قد رواه ابن جريج عن نافع. الذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الخبر لم يسمعه ابن زريج من نافع وقد وهم وغلط وغلط من وغلط فيه ودلسه وابن جريج معروف بالتدليس. وابن جريج يأخذ ويروي عن عبد الكريم ابن ابي - 00:15:06

ودلسه هنا ولم يبينه. والدليل على ذلك انه قد جاء من طريق اخرى من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم بن ابي المخالب عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبل لا تبل قائما - 00:15:26
فدل على ان على ان ابن جريج ابن جريج قد دلس عبد الكريم ابن البخاري. وقد اشار الى ذلك وقد اشار الى ذلك كابن حبان عليه رحمة الله في كتابه الصحيح لما اخرج هذا الطريق قال اخاف ان ابن جريج قد لم يسمعه منه لم يسمعه من نافع - 00:15:46
وانما رواه عن عبد الكريم ابن ابي المخالق وهذا وهذا هو الظاهر. وابن جريج لا تقبل روايته اذا لم يصرح بالسماع اذا روى وعن مثل نافع وتفرد برواية غير اهل بلده. الا من كان مكثرا بالرواية عنه. الا من كان مكثرا بالرواية عنه - 00:16:06
فان روايته في ذلك فان روايته في ذلك تحمل على القبول. وهذا ما استقام ما استقام في ذلك ولا اعلم حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على النهي عن البول عن البول قائما وانما جاء - 00:16:26
من فعله عليه الصلاة والسلام هذا وهذا. وجاء في ذلك اثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء في هذا الباب من حديث عبد الله لبريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الجفاء ان يبول الرجل قائما. وهذا الحديث لا يصح - 00:16:46
وليس بمحفوظ وقد وقع في اسناده اضطراب كما نص على ذلك البخاري ونص على ذلك ايضا الترمذي بانه ليس ليس بمحفوظ وهذا الحديث جاء من حديث عبدالله ابن بريدة عن ابيه بريدة ابن الحصيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووقع فيه - 00:17:06
اختلاف على عبد الله بن بريدة. فرواه ابن ابي شيبة في كتابه المصنف من حديث وكيع ابن الجراح عن كامس عن عبد الله ابن بريدة قال كان قال من الجفاء ان يبول الرجل قائما. فلم يجعله من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوقفه على احد معلوم. وانما وانما - 00:17:26
ارسله هكذا من غير نسبة وهذا وهذا هو الصواب. وجاء هذا الحديث من وجوه اخرى جاء من حديث سعيد جاء من حديث سعيد بن عبيد الله عن يحيى عن عبد الله من جاء من حديث سعيد ابن عبيد الله عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:46
قتادة ابن دعم السدوسي والجريري وجعلوه من حديث من حديث عبد الله ابن مسعود فرواه عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله ابن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وهم وهذا وهم وغلط. والصواب انه من حديث بريدة من حديث - 00:18:11
فاذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من حديث عبدالله بن مسعود واما في حديث بريدة فالصواب انه من مرسل بريدة الى غير الى غير احد فيكون اصح الطرق انه من مرسل عبد الله ابن بريدة الى غير احد ثم يليه بعد ذلك عند التعارض مع رواية عبد الله بن مسعود ان - 00:18:31
عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه ارجح من رواية عبد الله ابن مسعود. وكلا الطرق الموصولة في ذلك ضعيفة ولا يصح منها ولا يصح منها شيء. وجاء في ذلك وجاء في ذلك حديث ايضا عن عبد الله ابن مسعود تارة تارة يرفع وتارة يوقف وهو الاشهر - 00:18:51
جاء من حديث المسيب ابن نافع كما رواه الطبراني وغيره عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده في ذلك منقطع فان المسيب ابن رافع لم يسمعه من عبد الله ابن مسعود كما نص على ذلك - 00:19:11
الامام احمد وكذلك ابو حاتم. وقال عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى ان من الجفاء ان يبول الرجل ان يبول الرجل قائما هذا الحديث مع كونه منقطع في المرفوع والموقوف الا انه قد جاء من وجه اخر عن عبد الله بن مسعود اصح من هذا - 00:19:27
من حديث إبراهيم النخعي عن القمة ابن عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود انه قال من الجفاء ان يبول الرجل قائما وهذا اسناد ظاهره الاستقامة. وهو صحيح عن عبد الله ابن مسعود ابن مسعود عليه عليه رضوان الله عليه - 00:19:47
رضوان الله تعالى. وجاء في هذا ايضا من حديث جابر ابن عبدالله عليه رضوان الله تعالى. كما رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي نظرة عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبل قائما. وهذا الحديث قد تفرد - 00:20:07
علي ابن الفضل يرويه عن الحكم وعدي بن الفضل ضعيف الحديث وهذا خبر وهذا خبر منكر وبه نعلم انه لا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن البول قائما. الا ان مجموع الاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهمية - 00:20:27

تنزهي من البول ورشاشه كذلك ان ان يرتدي الانسان بوله موضعا او يتهيأ في بوله موضعا كما جاء في ذلك جملة من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على هذا كذلك في التشديد من عدم التنزه من البول يدل على اصل - 00:20:47

لهذا كذلك ايضا في اشتيار فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبوله قاعدا وان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فهو على سبيل الاعتراض ولهذا جاء في حديث حذيفة قال مر النبي عليه الصلاة والسلام في سباطة قوم المراد بالسباط هي الزبالة التي يرمي فيها اهل - 00:21:07

والقرى الفضلات التي يرمونها سواء كانت من حيض النساء او كذا كان من امتعتهم الفانية او كذلك ايضا من الجيف وغير ذلك فحينما ذكر سباطة قوم اشارة الى الاعتذار لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يدل على ان الاصل في ذلك ان النبي عليه - 00:21:27

الصلاة والسلام لم يكن ممن يعتد ممن يعتد هذا. اما النهي في هذا فلا يثبت هذا ايضا ان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى قال ما قلت قائما منذ اسلمت ولو كان في ذلك خبر مرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة - 00:21:47

اي لنسبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تقول ما رأيت نحن نتكلم عن النهي نحن نتكلم يشير الشيخ سلطان على مسألة حديث عائشة وهو حديث صحيح قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما - 00:22:07

هذا الحديث هو اخبار وانما نتكلم عن النهي والنهي كما لا يخفى انه يقتضي تحريم ويقتضي كراهة على اقل على اقل احواله واما نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في ذلك الصحيح فلا اعلمه. نعم - 00:22:34

آآ اولا في قولها فقد كذب لا تريد التشديد في هذا لكن تريد انه اخطأ يعني ما عرف حال النبي عليه الصلاة والسلام لان الكذب في كلامهم آآ يريدون بذلك الغلط - 00:22:56

فهي ليست عبارة تشديد وعائشة عليها رضوان الله تعالى هي ليست ممن يرى النبي عليه الصلاة والسلام اكثر من اصحابه ومعلوم ان عائشة وازواج النبي عليه الصلاة والسلام في بيوتهن وكذلك في خدورهن. والنبي عليه الصلاة والسلام يخرج ويبرز ويراه اصحابه اكثر. كذلك في اسفاره يشاهدونه - 00:23:08

ولهذا من يحكي عنه في ذلك غيره ومن علم حجة على من لم يعلم كذلك ايضا في قول عائشة من حدثك انه بال قائما فقد كذب اشارة الى الاغلب من فعله عليه الصلاة والسلام وهذا وظاهر ايضا في حديث حذيفة النبي عليه الصلاة والسلام مر بسباطه - 00:23:42

قوم يعني النبي لو لم يمر بسواد قوم ما بلى ما بال قائما وهذا نوع من الاعتذار والا لو بالن النبي عليه الصلاة والسلام قائما ولم يكن لسباطة القوم علة - 00:24:02

في مثل هذا لقال بال النبي عليه الصلاة والسلام قائما ولم يذكر ولم يذكر السباطة لانها اضافة لا حاجة اليها. وهذا وهذا يستثقل العرب ورودهم بمثل هذا السياق الحديث الاخر في هذا - 00:24:13

حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتد لبوله موضعا وهذا الحديث قد رواه الامام احمد وابو داوود في كتابه السنن وغيرهم من حديث ابي التياح - 00:24:31

عن شيخ عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر يرويه عن ابي التياح زمعة بن صالح وزكريا كلاهما يرويه عن كلاهما يرويه عن ابي التياح عن شيخ عن ابي موسى وهذا الخبر معلول بهذا الشيخ الذي - 00:24:53

بموسى وهو مجهول وهذا الحديث قد جاء من وجه اخر وهذا الحديقة قد جاء من وجه اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتهيأ لبوله - 00:25:18

موضعا او يتبوأ لبوله موضعا كما يتبوأ لنفسه منزلا يعني كما ان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ له منزل اذا كان في سفر وينظر المكان المنبسط المستوي ويتحرى ويبحث - 00:25:35

فانه كذلك اذا اراد اذا اراد ان يبول. والمراد بهذا شدة الاحتراز من ان يرجع رشاش البول على الانسان. ان يرجع رشاش بول بول

الانسان عليه. وفي هذا وفي هذا الشدة احتياط. وهذا الحديث معلوم - 00:25:54
رواه الطبراني في كتاب المعجم الكبير وكذلك ايضا في كتابه الاوسط من حديث يحيى ابن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث - 00:26:14
يروى مرفوعا موصولا وتارة يروى مرفوعا مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب في ذلك والصواب في ذلك الارسال فانه جاء من حديث يحيى ابن عبيد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مرسلا ويحيى بن عبيد يرويه عن ابيه - 00:26:34
وهو وابوه مجهولان وابوه ليست له صحبة وقد جزم بارسال هذا الخبر غير واحد من الائمة كابي زرعة الرازي وكذلك كابيحات وغيرهم وهذا الحديث وهذا الحديث حديث حديث لا يصح. وقد تقدم ان الادلة العامة في هذا عن رسول الله - 00:26:57
صلى الله عليه وسلم يدل على هذا ولكن يقال ان الانسان يلتمس لبوله موضعا حتى لا يرجع اليه واما ان يكون في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح من شدة التحري كما يتحرى لمنزله يتحرى لنفسه منزلا فان هذا لا يثبت - 00:27:24
في شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم اه يقول تقوية الطرق لا يظهر لي هذا باعتبار ان العلل قوية الجهالة في طبقتين الجهالة في طبقتين لا تقبل خاصة منها جهالة العين. كالشيخ الذي يروي عن ابي موسى جهالة عين لا تقبل اطلاقا. وكذلك ايضا في رواية يحيى بن عبيدة - 00:27:44
نبيه هو مجهول وابوه مجهول والجهل والجهل التاني اذا جاءت في اسناد واحد تجعله لا يعتظد بغيره. لا يعتظد بغيره ويكون حينئذ وجوده وجوده كعدمه. الحديث اخر ما رواه ابو داوود في كتابه في كتابه المراسيم. ورواه الامام احمد في كتابه المسند - 00:28:15
من حديث عيسى ابن يزداد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلاثا فلينثر ذكره ثلاثا. هذا الحديث يرويه عيسى بن يزداد - 00:28:42
الفارسي عن ابيه مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بارساله غير واحد كعب حاتم وكذلك ابو داوود باخراجه له في المراسيل. واخرجه الامام احمد في كتابه المسند تجوزا - 00:29:08
تجوزا والحديث معلول بعلل. العلة الاولى ان هذا الحديث ان هذا الحديث جاء من حديث عيسى ابن يزداد عن ابيه وعيسى مجهول. وعيسى مجهول وقد تفرد بهذا بهذا الحديث الثاني - 00:29:32
ان يزداد الفارسي ليست له صحبة وحديثه في ذلك مرسل الثالث ان هذا الحديث لا يعرف من جهة المتن قولا ولا فعلا في مرفوع ولا موقوف لا عن صحابي ولا عن تابعي - 00:30:00
فدل على نكارة متنه فدل على نكارة على نكارة متنه العلة الرابعة ان هذا الحديث تفرد به. اعجمي. تفرد به اعجمي وهو عيسى ابن يزداد الفارسي والعجم لا يتفردون بحديث - 00:30:26
صحيح قد نص على هذا غير واحد نص على هذا او اشار الى هذا الحاكم عليه رحمة الله في كتابه معرفة علوم الحديث واشار اليه ايضا واشار اليه ايضا قال لي ايه او اشار اليه الامام احمد عليه رحمة الله كما نقله عنه الخطيب - 00:30:54
وكذلك ايضا اللي مسلم اشارة في هذا في كتابه التمييز وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جل من حوله من الصحابة العرب والنبي عليه الصلاة والسلام يعتني بتحميله العرب لان القرآن - 00:31:23
عربي والسنة جاءت مبينة للقرآن والعيب ليس في العجم وانما في استقامة اللسان وانما في استقامة اللسان حتى لا يحمل على عن النبي عليه الصلاة والسلام على غير وجهه. والصحابة عليهم رضوان الله تعالى بعد - 00:31:51
على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثون العرب والعجم ولكنهم لا يخصون العجم بحديث ولكنهم لا يخصون العجم بحديث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عند عربي ينشره الا وهو عند عربي - 00:32:13
في ينشره فربما روى الاعجمي حديثا فغلط فغلط فيه فربما روى الاعجمي حديثا فغلط فيه وقلب وقلب معناه. ومعلوم ان بيئة المدينة النبوية نزل القرآن على معانيها نزل القرآن على معانيها. فربما يغلط بعض الصحابة - 00:32:37

في بعض تأويل القرآن الذي يخالف عرف المدينة. وهذا في الصحابة العرب. وهذا في الصحابة العرب ما جاء في حديث علي رضوان الله تعالى في قصة الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:33:10

حينما عمد الى عقالين ابيض واسود الصحابة عليهم رضوان الله تعالى اهل المدينة استقر لديهم المعنى وما وقع الوهم منه. وانما وقع من علي رظوان الله تعالى مع كونه مع كونه عربي - 00:33:28

ولكن القرآن نزل على معنى مفهوم لدى اهل المدينة واذا اراد ان ينظر الانسان الى هذا اللفظ يسبق الى ذهنه عرف اخر فيؤوله ويحمله على على غيره فيحمله على غيره. ولهذا نعم - 00:33:43

نادر لا لا يكاد انهم يختلفون الصحابة في تأويل القرآن لا يكادون يختلفون الا ما كان في مسائل الاحكام مسائل الاحكام التي اه يكون فيها منشأ الخلاف من المسائل الاجتهادية ونحو ذلك قد يقال مثلا في بعض المسائل مثل القرى - 00:34:04

يقدم مثل اهل المدينة الصحابة عن غيره من الافاقيين ونحو ذلك ولكن اه بعظ السياقات بعض السياقات ربما يقع الخلاف فيها حتى عند اهل المدينة حتى عند اهل المدينة بل من المتقدمين. ولهذا جاء في الصحيح عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى - 00:34:25

قال كان عمر بن الخطاب يقعدني مع شيوخ من اهل بدر فاستصغروني وكانهم قالوا لعمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ذلك. قال فناداني عمر يوما وما اراه ناداني الا ليسمعهم. قال - 00:34:47

سألني فسألهم عن قول الله عز وجل اذا جاء نصر الله والفتح ما معناها؟ قالوا ان الله عز وجل اذا فتح على نبيه امره ان يسبح وان يستغفره شكرا لله. فالتفت الى عبد الله ابن عباس - 00:35:10

هكذا؟ قال لا فقال ما هو؟ قال هذا نعي نعي رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وان الله عز وجل انفتح عليه مكة فليسبح وليستغفر يعني يتهيأ لاجله وهذا الفهم من هؤلاء الكبار - 00:35:28

سبب القصور فيه ان عبد الله بن عباس اقربهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم مخالطة له في حلل مثل هذه المعاني لا تظهر ولا يتعلق فيها احكام لا يتعلق فيها احكام والغالب ان ما كان فيه - 00:35:55

يظهر للناس يظهر للناس اما مثل هذا المعنى فيعرفه القريب او ربما يسر به النبي عليه الصلاة والسلام القريب ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اسر لبعض اهل بيته بقرب اجلهم كما اسر لفاطمة عليها رضوان الله تعالى قال انك اول اهلي لحوقا بي فماتت بعد رسول الله صلى الله - 00:36:14

وسلم بستة بستة اشهر. وهذا امثال هذا يكن ربما من الاصرار ولو كان هذا الامر يظهر فيه لنافى المقصد الشرع من كتمان الاجال كذلك ايضا لو كان في او في في امر بين لسائر الناس لظهر ربما - 00:36:39

ظهر المنافقون وظهرت اقوالهم ونحو ذلك لقرب اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم. واظهر من الفتنة ما ما اظهر. وفي هذا ايضا اه حكمة عظيمة ان الانسان ان ما كان من مواضع الضعف فيه ان ما كان من مواضع الضعف فيه المقدرة - 00:37:02

عليه او بعض الامور التي يجعلها الله عز وجل من المقادير المحضة سواء من الامراض او الاسقام ونحو ذلك التي ربما تكون شماتة وتظهر قالة او نحو ذلك الا يظهرها الانسان الا يظهرها الانسان للناس. لانها لانها تجعل الناس يقولون - 00:37:23

بلون وربما ظهرت قالات ونحو ذلك فيدعها الانسان الى حين الى حين حدوثها كما كان هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر ايضا ان المقربين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب لم يكونوا يعلمون يعلمون هذا والى لو - 00:37:43

وتوطنت نفوسهم على قرب اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ذلك الفزع من عمر بن الخطاب عليه عليه رضوان الله تعالى الشاهد من ذلك ان يقال ان مفاريت الاعاجم مفاريت الاعاجم فيما حقه الاشتهار - 00:38:03

انه انه مردود انه مردود. كذلك ايضا يرد بما اولى من هذا اذا روى اعجمي يعني اعجمي وجد سلسلة في الاسناد اذا روي اعجمي اعجمي يعني مولى عن مولى روي مولى روى مولى عن مولى - 00:38:23

وهذا من القرائن ايضا وهذا من القرائن من القرائن ايضا وطبعا هذا هي من القرائن الاغلبية ليست مطردة ثمة اجلة من التابعين من السلف من الموالي بل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:42
من هو من الموالي ويروي عن النبي عليه الصلاة والسلام؟ ولكن هذا من قرائن الرواية التي يلتمس فيها العلماء ولهذا الامام احمد عليه رحمة الله في بعض الاسانيد يقول فلان وفلان موالي فلان وفلان موالي اشارة الى وجودهما في اسناد - 00:39:05
في اسناد واحد متوالي وهذا خاصة اذا كان المولى قريب من عالم او مولى لعالم وسيده عالم كأن يكون مثلا مولى لاحد العليا الكبار من الرواد ونحو ذلك ثم وهو له اصحاب اه كثر ثم يخصه بهذه الرواية. اما ان يكون مولى لرجل غير معروف - 00:39:23
ومولى لقوم ونحو ذلك. فان يخص بحديث من بين هؤلاء القوم العرب وارد لانه ليس فيهم ليس فيهم من يستحق حمل امثال هذه الرواية واختصاصه بذلك واختصاصه بذلك مقبول مقبول وجائز - 00:39:53
يعني على المجاز ولا الاصل فيه انه مرسل الامام احمد قد يروي في كتابه المسند مراسيم قد يروي في كتابه المسند مراسيل وهذه المراسيل لا تعني ان هذا الراوي صحابي - 00:40:14
ويتجوز باراده يعني يريده على سبيل المجاز باعتبار انه مفسد كما يورد الامام احمد حديثا منقطعا كما يرد الامام احمد حديثا منقطعا في اثناء السند وليس بمتصل اسناده ليس ليس بمتصل. فهو لم يلتزم هذا على الاضطرار ولكن هو هو الاغلب. هو الاغلب - 00:40:35
هذا يرتب اه المراسيل الواردة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حسب اه مساندهم ويروي ويروي تارة اه بعد او في ثنايا بعض الاسانيد اسناد على سبيل الاعتراف وهذا قليل ونادر. ومثله ايضا الطبراني في كتاب المعجم وكذلك ايضا البزار - 00:41:01
ربما يريدون بعض المراسيل على سبيل على سبيل التجوز لا نحن اعلنا الاسناد من قبله قبل ان نصل اليه لو انها عندنا لحالها ممكن نقبل لو ان جهالة هلال ابن عياض في الاسناد وحده - 00:41:21
ولم يرسل من وجه لا اغتفرنا لاغتفرنا هذه العلة ولكنه جاء من طرق اخرى مرسلا ولو كان هلال ابن عياض وعياض ابن هلال معروف يقول اذا اختلف الائمة في ترجيح - 00:41:40
بعض الاوجه على بعض فايهما يقدم نقول ان اختلاف العلما في الترجيح يعني سعة وتقارب الوجوه. يعني السعة وتقارب الوجوه اذا وجد اختلاف خاصة عند الطبقة المتقدمة من النقاد. يعني تقارب الوجوه وفي الامر شيء من السعة. ولكن ثمة - 00:42:00
جهات ايضا ان طالب العلم في الاسانيد في حال الاختلاف ينظر الى الائمة الذين اختلفوا منهم من هو امام متسع الرواية كاحمد والبخاري واضرابهم هؤلاء من اهل السعة في الرواية - 00:42:26
لا يقارنون بغيرهم من الحفاظ الكبار مثلا كالدار قطني والبيهقي والحاكم مع جلالة هؤلاء الا انهم من جهة الرواية ليسوا لا يصلون الى درجة الى درجة من؟ من سبق. هذا امر. الامر الثاني - 00:42:54
ان الائمة يتباينون ايضا من جهة بلدانهم فاذا كان لدينا اسناد ووقع فيه اختلاف وهذا الاسناد يدور على عراقيين لدينا ائمة التقطوا احاديث اهل العراق وتجاوزوها الى غيرها. وهم اعلم الناس بها. فحال ترجيحهم لبعض الطرق - 00:43:14
هم ادرى من غيرهم من من الافاقيين من غير العراقيين كذلك ايضا من ائمة اهل الشام ونحو ذلك من المرجحات ايضا قرب الامام الذي يعل الحديث من رواة الخبر من رواة من رواة الخبر فتقدم الامام زمنا كشعبة بن الحجاج كعبد الرحمن بن مهدي - 00:43:35
كذلك ايضا يحيى بن سعيد القطان هؤلاء طبقة متقدمة جاء بعدهم الطبقة التي تليها علي بالمدين الامام احمد هؤلاء من جهة الزمن متأخرون مع كون الائمة مثلا كاحمد وعلي بالمديني اوسع. ولكن هؤلاء امتازوا مثلا بالتقدم. قد تجتمع البلدة والتقدم - 00:44:06
تتضاد مع مسألة السعة في مسألة الرواية ونقول ان التقدم والبلد تقدم على غيره يقول قال ثمة قرائن يجمعها الانسان و ينظر ايضا في الاسانيد وبلدانهم ثم يرجح كذلك ايضا من القرائن - 00:44:33
ان بعض المتون ما تتعلق بمسائل فقهية اذا تعلقت بمسائل فقهية ثمة ائمة فقهاء ثمة ائمة ائمة اما فقهاء وهم من اهل النقد وثمة ائمة

نقد ليسوا من اهل الاشتهار - 00:44:50
بالفقه مع جلالته في ابواب العلل وقولنا ليسوا من اهل الاشتهار بالفقه يعني ان المرويات لدينا بالنسبة لفقههم غير منقولة ولو كانوا من اهل الفقه ومجالس الفقه يعني كانوا من اهل التحقيق لنقلت اقوالهم - 00:45:10
وهؤلاء اعداد وافراد معدودين اقوالهم فيها اعواز شديد جدا بل لا تكاد في تجد كتاب كامل في في احكام في احكام الفقه مثلا الطهارة والصلاة لا تجد له الا مسألة او مسألتين او ربما او ربما لا تجد له في في احكام في احكام الفقهية فامثال هؤلاء - 00:45:30
يقدم عليهم غيرهم لانهم اكثر صبرا. وتقدم معنا الاشارة للصبر ان يكون الحافظ عالما او صابرا لاحاديث الباب سابرا لاحاديث الباب واقاويل الصحابة. كذلك ايضا من ان الحديث اذا اختلف فيه - 00:45:50
رفعا ووقفا من الائمة من هو معتني بالموقوفات يعتني بالموقوفات ظبطا ونقلا وكذلك منهم من يعتني بالمرفوعات ولا يهتم برواية الموقوفات ومنهم من يجمع هذا وهذا وهذا لا يمكن ان يتحقق الانسان الا مع كثرة معرفته - 00:46:10
هؤلاء بهؤلاء الائمة بهذا القدر كفاية وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:46:32